مجلة الدراسات التربوية والعلمية - كلية التربية - الجامعة العراقية
العدد الخامس والعشرون - المجلد الثاني - التاريخ - آذار 2025 م
doi.org/10.52866/esj.2025.02.25.11

# موقف الأمم المتحدة من سياسة جنوب افريقيا
## أتجاه ( ناميبيا ) 1946 - 1964

م. د. انتصار حسين احمد ياسين ، د. وسام هادي عكار
الجامعة المستنصرية وزارة التربية
كلية التربية الأساسية / قسم التأريخ المُديرية العامة لتربية بغداد- الكرخ الثانية

**مستخلص:**

لا ريب إنَّ تطور مشكلة جنوب غرب افريقيا (ناميبيا)[1]، كانتْ تُمثل انعكاسًا لتطورات خطيرة في المجتمع الدولي شملته كما وكيفا في منتصف القرن العشرين، وصورة نموذجية للصراع الطويل بين الرجل الاسود والرجل الأبيض، وبين الشعوب التي تحارب من اجل تقرير مصيرها، والمصالح المرتبطة بالاستعمار العالمي كل ذلك في اطار التنظيم الدولي الذي لازم المشكلة منذ بدايتها.

وبهذا الصدد، فقد خولت الحكومة البريطانية جنوب افريقيا ممارسة الانتداب على (ناميبيا) في عام 1920، ووضع بنوده التي نصت صراحة على أن تدير جنوب افريقيا ذلك الإقليم تحت نظام الانتداب كجزء منها، وتطبق فيه قوانينها مع ما تقتضيه الظروف المحلية من تعديلات، وبينت بريطانيا أن الهدف من الانتداب هو العمل لتحسين الأحوال المادية والمعنوية للإقليم والتقدم الاجتماعي للسكان في ذلك الإقليم.

جاء هذا البحث ليسلط الضوء على موقف الأمم المتحدة من سياسة جنوب افريقيا اتجاه ناميبيا للمدة ( 1964 – 1946)، إذ مثل التأريخ الأول بداية عرض المشكلة داخل اروقة الامم المتحدة، بينما مثل التأريخ الثاني اهم قرار اتخذته الجمعية العامة اتجاه مشكلة ناميبيا في كانون الأول ، إذ قسم البحث إلى ثلاث محاور رئيسة اعطى الأول لمحة عامة عن الوضع في ناميبيا حتى عام 1946، في حين تطرق المحور الثاني إلى مشكلة ناميبيا داخل أروقة الجمعية العامة للأمم المتحدة(1946–1960)، بينما تناول المحور الثالث العمل الايجابي للأمم المتحدة لحل قضية ناميبيا (1960 –1946).

**الكلمات المفتاحية:** ناميبيا، جنوب افريقيا، الامم المتحدة.

## The United Nations' Position on South Africa's Policy Towards (Namibia) 1946-1964

Intesar Hussien Ahmed , Wissam Hadi Akkar

**Abstract:**

There is no doubt that the development of the problem of South-West Africa (Namibia) was a reflection of the serious developments in the international community, which included the quantity and quality of the mid-twentieth century, and a typical picture of the long struggle between black and white men, between peoples fighting for self-determination, and the interests associated with global colonialism, all within the framework of the international organization that has accompanied the problem since its inception.

In this regard, the British Government authorized South Africa to exercise the Mandate for Namibia in 1920 and laid down its provisions, which expressly stipulated that South Africa would administer that Territory under the Mandate as part of it, and that its laws would be applied mutatis mutandis therein.

This research came to highlight the position of the United Nations on South Africa's policy towards Namibia for the period (1946-1964), as the first date represented the beginning of the presentation of the problem within the corridors of the United Nations, while the second date represented the most important resolution adopted by the General Assembly towards the problem of Namibia in December 1964,The research was divided into three main axes, the first gave an overview of the situation in Namibia until 1946, while the second axis dealt with the problem of Namibia within the corridors of the United Nations General Assembly (1946-1960), while the third axis dealt with the positive work of the United Nations to solve the Namibia issue (1960-1964).

(1) ناميبيا: هي دولة تقع جنوب غرب قارة أفريقيا، وتشترك في الحدود البرية من انغولا وزامبيا من الشمال ويحدها المحيط الاطلسي من الغرب، وبوتسوانا من الشرق، وجنوب افريقيا من الجنوب، حصلت ناميبيا على استقلالها عن جنوب افريقيا في 12 آذار 0991، وسنطلق على منطقة جنوب غرب افريقيا في طيات البحث اسم (ناميبيا) للاختصار. يُنظر: هادي رشيد الجاوشلي، دول العالم، بغداد، مطبعة الجاحظ، 4891، ص 384؛ عقيل جعيز شمخي السهلاني، سياسة التميز العنصري في اتحاد جنوب إفريقيا 0191–1691، رسالة ماجستير غير منشورة كلية التربية جامعة البصرة، 0102، ص 13.

## المقدمة:

ومن هنا تبين أهمية دراسة تطورات مشكلة جنوب غرب افريقيا كمثال حي لطبيعة العلاقات الجديدة بين اعضاء المجتمع الدولي بما لها من سمة التداخل الذي يعنى خروج كل دولة عن عزلتها واهتمامها بما يحدث داخل دول أخرى، وبهذا الصدد فقد خولت الحكومة البريطانية جنوب افريقيا ممارسة الانتداب على (ناميبيا) في عام 1920، ووضع بنوده التي نصت صراحة على أن تدير جنوب افريقيا ذلك الإقليم تحت نظام الانتداب كجزء منها، وتطبق فيه قوانينها مع ما تقتضيه الظروف المحلية من تعديلات، وبينت بريطانيا أن الهدف من الانتداب هو العمل لتحسين الأحوال المادية والمعنوية للإقليم والتقدم الاجتماعي للسكان في ذلك الإقليم.

جاء هذا البحث ليسلط الضوء على موقف الأمم المتحدة من سياسة جنوب افريقيا اتجاه ناميبيا للمدة (1946-1964)، إذ مثل التأريخ الأول بداية عرض المشكلة داخل اروقة الامم المتحدة، بينما مثل التأريخ الثاني اهم قرار اتخذته الجمعية العامة اتجاه مشكلة ناميبيا في كانون الأول 1964، إذ قسم البحث إلى ثلاث محاور رئيسة اعطى الأول لمحة عامة عن الوضع في ناميبيا حتى عام 1946، في حين تطرق المحور الثاني إلى مشكلة ناميبيا داخل أروقة الجمعية العامة للأمم المتحدة(1946-1960)، بينما تناول المحور الثالث العمل الايجابي للأمم المتحدة لحل قضية ناميبيا (1960 - 1964).

## أولاً: لمحة عامة عن الوضع في ناميبيا حتى عام 1946 :

تتعلق المشكلة بإقليم شائع المساحة حوالي 318000 ميل مربع، قليل السكان، إذ لا يزيد سكانه عن (500) الف شخص عام 1945 ، ولا تزيد نسبة الأوربيين منهم على (14٪)، إذ حولتها الدول المنتصرة في الحرب العالمية الأولى من مستعمرة المانية إلى اقليم اتفقوا على وضعه تحت الانتداب البريطاني، إذ خولت الأخيرة حكومة اتحاد جنوب افريقيا بإدارة الإقليم بالنيابة عنها، أملا في أن تقوم الأخيرة بتنفيذ المادة الثانية والعشرين من ميثاق عصبة الامم، إذ تضمنت المادة المذكورة بأحكام مجملة شملت انواع الانتداب الثلاثي التي ابتدعتها بعد الحرب العالمية الأولى الدول المتحالفة والمشتركة الرئيسة فيها[1].

وبهذا الصدد، شُكلت لجنة الانتدابيات من قبل مجلس العصبة في التاسع والعشرين من تشرين الاول 1920 ، وتتألف من أحد عشر عضواً لمتابعة مدى تنفيذ ما جاء في المادة الثانية والعشرين من الميثاق، التي بموجبها فُرض نظام الانتداب على عدد من الدول التي كانت تابعة من الناحية الإدارية للسيطرتين العثمانية والألمانية . وبموجب تلك المادة كلفت عدد من الدول المتقدمة مدنياً لإدارة تلك البلاد بالنيابة عن العصبة التي عّدت تلك الشعوب أمانة في أعناقها، على أن تقوم الدول المنتدبة بممارسة إدارتها في ظروف من شأنها ضمان حرية الاعتقاد والديانة، فضلاً عن حماية حقوق الأقليات في البلاد التي تدير شؤونها، إذ نصت المادة

(1) عزت سعد السيد البُرعي ، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الأقليمي، القاهرة ، مطبعة العاصمة، 1985 ، ص17 -18 .

(22) من ميثاق عصبة الأمم «**أن هذه الأراضي كانت مأهولة من قبل شعوب لم تتمكن بعد من الوقوف بمفردها في ظل الظروف القاسية للعالم الحديث ومن ثم فإن وصاية هذه الشعوب ينبغي أن تُعهد إلى الدول المتقدمة التي بحكم مواردها وخبرتها أن يتحملوا هذه المسؤولية على أفضل وجه بصفتها(الأمانة المقدسة للحضارة)**[1]. وأهم ما جاء في بنود الانتداب:

1. الأراضي التي لم تعد تابعة لسيادة الحكومات التي كانت خاضعة لها قبل الحرب ويعجز سكانها عن القيام بالحكم الذاتي في بلادهم، يجب أن يطبق عليها المبدأ القائل بأن رفاهية هذه الشعوب وارتقائها وديعة مقدسة من ودائع المدنية وان يتضمن ذلك الميثاق الضمانات اللازمة للقيام بهذه الأمانة.
2. الطريقة المثلى لتحقيق هذه المبادئ عمليا هي تسليم وصاية بعض الشعوب إلى الأمم الراقية، التي تستطيع بفضل ثرواتها وخبراتها وموقعها الجغرافي تحمل هذه المسؤولية، وهذه تقوم بوصايتها باسم عصبة الأمم وبصفتها منتدبة عنها.
3. إن نوع الانتداب يجب أن يختلف بحسب درجة رقي الشعب ومركزه الجغرافي وحالته الاقتصادية.
4. الفئة الأولى (أ) هي البلدان كانت تابعة للدولة العثمانية وقد بلغت درجة راقية يمكن معها الاعتراف مبدئيا بكيانها كأمم على أن تستمد الإرشاد والمساعدة من دولة أخرى لحين ما تصبح قادرة على الوقوف بمفردها ، وإن رغبات هذه البلاد يجب أن يكون في المقام الأول من انتقاء الدولة المنتدبة.
5. الفئة الثانية (ب) وهي أقاليم تقع في غرب وجنوب افريقيا وبعض جزر جنوب المحيط الهادي ، نظرًا لندرة سكانها ولصغر مساحتها أو لبعدها عن مراكز الحضارة أو لقربها جغرافيا من الدولة المنتدبة والظروف أخرى، في وضع يحسن معه ان تدار وفق قوانين الدولة المنتدبة كأجزاء لا تتجزأ منها.
6. الفئة الثالثة (ج) فشملت المناطق الواقعة في إفريقيا الجنوبية وجزر المحيط الهادي، التي كانت خاضعة للإمبراطورية اليابانية بعد الحرب العالمية الأولى، ثم انتقلت إلى تبعيتها إلى أستراليا والإمبراطورية البريطانية.
7. يجب أن تقدم الدولة المنتدبة تقريرا سنويا إلى مجلس عصبة الأمم عن البلاد التي انتدبت عليها.
8. يجب أن تكون هناك لجنة دائمة لتسلم التقارير السنوية من حكومة الانتداب لفحصها لترشد مجلس العصبة بكل المسائل الخاصة بتنفيذ الانتداب[2].

في ضوء ذلك، خولت الحكومة البريطانية اتحاد جنوب افريقيا ممارسة الانتداب على (ناميبيا) ثم اقر مجلس عصبة ذلك الانتداب في( 17 كانون الأول 1920) ووضع بنوده التي نصت صراحة على أن تدير جنوب افريقيا، اقليم(ناميبيا) تحت نظام الانتداب كجزء منها، وتطبق فيه قوانينها مع ما تقتضيه الظروف المحلية من تعديلات، وبينت بريطانيا أن الهدف من الانتداب هو العمل لتحسين الأحوال المادية والمعنوية للإقليم والتقدم الاجتماعي

(1) علي حيدر سليمان ، تأريخ الحضارة الأوربية الحديثة، بغداد، دار واسط للدراسات والنشر والتوزيع، 1990، ص392 – 393 .

(2) «جريدة الاستقلال» ، بغداد ، العدد 33 في 9 كانون الثاني 1921 ، ص 2 .

للسكان[1].

في السياق نفسه، جعلت بريطانيا من واجبات دولة جنوب أفريقيا، منع تجارة الرقيق ونقل الاسلحة وبيع المشروبات الروحية وانشا القواعد الحربية أو البحرية أو التحصينات العسكرية، وتأمين حرية والعبادة . كما الزمتها بتقديم تقارير سنوية الى مجلس العصبة عن سير الإدارة في الاقليم ، وبقبول اختصاص المحكمة الدائمة للعدل الدولي في أي منازعة تنشأ بينها وبين دولة أخرى عضو في عصبة الامم حول تطبيق أو تفسير وثيقة الانتداب[2].

استمرت ادارة الاقليم وفقا لهذا النظام بين الحربين العالميتين، برغم الرغبة التي اعلنها المجلس التشريعي لجنوب افريقيا في (27 آيار 1933)، في ضم الاقليم إلى اتحاد جنوب أفريقيا، وهي الرغبة التي شغلت لجنة الانتدابات الدائمة في عصبة الامم طوال المدة بين عاميّ (1934-1937)، دون أن تجد استجابة لدى الاعضاء الآخرين في عصبة الأمم. وعندما نشبت الحرب العالمية الثانية توقفت أعمال العصبة بما في ذلك ما كانت تباشره من رقابة على سير نظام الانتداب. ثمَّ صوتت الجمعية العامة في اجتماعها المنعقد في جنيف بتاريخ (17 نيسان 1946)، على قرار حل عصبة الأمم ، وفي اليوم التالي أعلن الأمين العام الإيرلندي (شون ليستر Sean Lester 1940-1946)[3] نهاية العصبة، مؤكداً ضرورة تسليم جميع ما في عهدتها من الوظائف والممتلكات فيما يتعلق بالأقاليم المشمولة بالانتداب إلى منظمة جديدة . وعليه، نُفذ قرار التسليم بشكل نهائي في التاسع عشر من نيسان 1946[4].

وبهذا الصدد، تضمنت المواد (11-12-13) من ميثاق منظمة الأُمم المتحدة United Nations UNO-Organization)[5]، على مبادئ مشابهة في

(1) احمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، أبو ظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ، 2004 ، ص62 - 63 .

(2) إبراهيم شحاتة، مشكلة جنوب غربي افريقيا في الأمم المتحدة، « مجلة السياسة الدولية»، العدد1، حزيران 1965، ص 48؛ خميس دهام حميد، النظام السياسي ومشكلات الوحدة الوطنية في دول جنوب أفريقيا، عمان، الجنان للتوزيع والنشر، د.ت، ص 280-278.

(3) شون ليستر : صحفي ودبلوماسي إيرلندي ولد عام 1888 في (أولستر Ulster – شمال إيرلندا الشمالية). أكمل دراسته بسن الرابعة عشرة في الكلية (الميثودية أو المنهاجية Methodist – طائفة مسيحية بروتستانتية ظهرت في القرن الثامن عشر في المملكة المتحدة) التي بالرغم من اسمها الديني إلا أنها كانت مختلطة وذات تعليم شامل . اهتم بقضية الاستقلال الإيرلندي منذ السنوات العشر الأولى من القرن العشرين . مارس مهنة الصحافة عام 1915 . وفي عام 1929 عمل كمندوب عن إيرلندا في عصبة الأمم. أصبح عام 1933موظفاً دولياً بإنضمامه إلى عصبة الأمم . تولى منصب المفوض السامي لـ (مدينة دانزك الحرة Free City of Danzig – مدينة بولندية على بحر البلطيق) للأعوام (1934-1936) . توفي عام 1959 في مدينة (غالواي Galway – غرب جمهورية إيرلندا).

(4) Marit Fosse and John Fox , Sean Lester: The Guardian of A Small Flickering Light ,London , Hamilton Books , 2016,pp.11-16.

(5) منظمة عالمية تأسستْ في الرابع والعشرين من تشرين الأول 1945في مدينة سان فرانسيسكو بولاية كاليفورنيا، وشمل ميثاقها الذي وقع عليه في السادس والعشرين من حزيران 1945، على ديباجة ومائة وإحدى عشر مادة، أكدت على (المحافظة على السلم والأمن الدوليين وتحقيق التعاون العالمي لحل المشكلات الدولية ذات الطبيعة الإقتصادية والإجتماعية، والعمل على إيجاد أجواء مناسبة لحقوق الإنسان والحريات العامة)، وإعتمدت المنظمة على سبعة أجهزة رئيسة

المادة 22 من ميثاق العصبة وهو استبدال نظام الانتداب بنظام الوصاية [1].

كان من الطبيعي بعد تلك المواد من ميثاق الامم المتحدة، أن تبدأ المفاوضات بين جنوب افريقيا ومنظمة الأمم المتحدة في سبيل اخضاع اقليم جنوب غرب فريقيا ( ناميبيا) للوصاية بديلة عن الانتداب، غير أن جنوب افريقيا وجدت في ذلك نهاية لأطماعها في الاقليم ، فأسرعت بتقديم مذكرة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في (14 تشرين الأول 1946) أعلنت في فيها رغبتها في ضم اقليم جنوب غرب افريقيا المشمول بالانتداب اليها. ومنذ ذلك التاريخ وجنوب افريقيا تصرَّ على رغبتها تلك، والجمعية العامة للأمم المتحدة ترفض ذلك، وتدعوها إلى التفاوض معها لإبدال الوصاية بالانتداب، دون أن تجد دعوتها آذانا صاغية من حكومة جنوب افريقيا [2].

تنفرد مشكلة جنوب غرب افريقيا بصفات تبرز اهمية دراستها ووضعها الفريد في العلاقات الدولية في منتصف القرن العشرين لعدة اسباب:

1. إنَّ جنوب غرب افريقيا هو الاقليم الوحيد الذي كان لايزال خاضعا لنظام الانتداب وقتذاك؛ أما غيره من الاقاليم التي كانت مشمولة بالانتداب فقد استقل منها مباشرة ما كان خاضعا لانتداب (أ)، بينما خضعت الاقاليم المشمولة بانتداب (ب) و(ج) لنظام الوصاية ثم استقل معظمها، وبقى إقليم جنوب غرب افريقيا غير خاضع النظام الوصاية ولم يتحول الى دولة مستقلة. وكان بقاء ذلك الاقليم على حالة بعد زوال عصبة الامم التي ارتبط نظام الانتداب بها، وما أصاب المجتمع الدولي عمومًا من تغييرات جوهرية؛ أساس المصاعب السياسية والقانونية في تلك البقعة من العالم [3].
2. أن مشكلة جنوب غرب افريقيا هي المشكلة التي أدرجت بصفة دائمة في جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ أول دورة، وصدر فيها عن الجمعية العامة في المدة( 1946-1964) نحو (69) قراراً اي اكبر عدد من القرارات تصدر عن تلك الهيئة في مشكلة واحدة (4).
3. إنَّ مشكلة جنوب غرب افريقيا هي الموضوع الوحيد الذي عرض أربع مرات من زوايا مختلفة على (محكمة العدل الدولية (Permanent Court of International أثناء مدة البحث(5).
4. يُعد الوضع في جنوب غرب افريقيا أوضح

(الجمعية العامة، مجلس الأمن، مجلس الوصاية، الأمانة العامة، محكمة العدل الدولية، المجلس الإقتصادي والإجتماعي). للطلاع على نص ميثاق الامم المتحدة. يُنظر: حسين عمر، المنظمات الدولية والتطورات الاقتصادية الحديثة، ط2، القاهرة، دار المعارف المصرية، 1968، ص 788-767.

(1) خميس دهام حميد، المصدر السابق، 288.

(2) YEARBOOK OF THE INTERNATIONAL LAW, COMMISSION 1964 Vol. II, Documents of the sixteenth session including the report of the Commission to the General Assembly, UNITED NATION S New York, 1965, P.61.

(3) Gerry Rodgers , and Others , The International Labour Organization and the quest for social justice 1919 – 2009 , Geneva , International Labour Office , 2009 , pp. 41 -42.

(4) G. A. Johnston , The International Labor Organization , Its Work for Social and Economic progress , London , Europa Publications , 1970 , pp. 12 – 15.

(5) حيدر أدهم عبد الهادي، تدخل الغير امام محكمة العدل الدولية، عّمان، دار الحامد، 2008، ص24 – 25.

مثال لاتجاه الحركات الوطنية بشكل واضح إلى الاعتماد على المنظمات الدولية بصفة رئيسة (الامم المتحدة) وعلى الرأي العام العالمي . واذا كان ذلك يعزى الى التزام نظام الانتداب الذي خضع له الاقليم إلى فكرة الاشراف الدولي؛ فلا شك انه مما اضاف الى اهتمام الجماعة الدولية بتلك المشكلة ، ارتباطها بحركتين من حركات الكفاح ذات الصبغة العالمية حينذاك، وهما حركة الكفاح ضد الحكم الاجنبي أو الاستعمار بمعناه التقليدي، وحركة الكفاح ضد التفرقة العنصرية[1].

ومن هنا تبين أهمية دراسة تطورات مشكلة جنوب غرب افريقيا كمثال حي لطبيعة العلاقات الجديدة بين اعضاء المجتمع الدولي بمالها من سمة التداخل الذي يعنى خروج كل دولة عن عزلتها واهتمامها بما يحدث داخل دول أخرى ، ولاشك ان درجة الاهتمام بهذه المشكلة تحتل مكانة خاصة عندما يتعلق الأمر بالدول الأفريقية التي تجد من الروابط المشتركة أمرًا ضروريًا ما يجعلها تنظر في أحيان كثيرة إلى القارة الافريقية ككيان واحد.

5. يمكن عدّ اهتمام منظمة الأمم المتحدة والدول الافريقية على وجه التحديد بمشكلة (ناميبيا)، دراسة نموذجية لدور المنظمات الدولية في المشكلات السياسية والقانونية القائمة بين الدول، وتلك الدراسة تمكننا من الحكم ولو بصفة جزئية ، في مدى الاسهام الذي تؤديه تلك المنظمات في حل المشكلات المذكورة من طريق ما تقوم به من نشاط يعرف في القانون الدولي باسم الدبلوماسية البرلمانية [2].

6. لاريب إنَّ ارتباط مشكلة جنوب غرب افريقيا بمسألتي التحرر من الحكم الاجنبي والقضاء على التفرقة العنصرية، والتطور الذي جعل على تلك المشكلة تحدي داخل اروقة الأمم المتحدة؛ قد أدى إلى ان تصبح احد الموضوعات الرئيسة التي ترتبط بمصيرها نظرة دول افريقيا وآسيا إلى المنظمات الدولية بل إلى القانون الدولي بصفة عامة[3].

نتيجة ذلك، جاء الاهتمام بقضية (ناميبيا) كقضية بلغت مستوى الأزمة الحادة التي تجلى فيها أن انهائها على نحو او آخر سوف يترتب عليه تأثير عميق في نظره عدد كبير من الدول إلى ما سيفرضه القانون الدولي من قيم يفترض في المنظمات الدولية أن تسهر على تدعيمها.

## ثانياً: مشكلة ناميبيا داخل أروقة الجمعية العامة للأمم المتحدة (1946-1960)

مرت قضية ناميبيا أمام الجمعية العامة للأمم المتحد للمدة (1946-1960) بأربع مراحل، رسمتها الظروف التي لابست عرض القضية طوال تلك السنين، سواء داخل الجمعية العامة ، أو في نظرة الدول الأعضاء إلى سياسة جنوب افريقيا، أو في ظهور مسائل ذات صلة قانونية في طريق الحل السياسي.

(1) عز الدين عبد الله حسين ، التحكيم ودوره في حل المنازعات الدولية ، الموصل ، دار الجيل العربي ، 2012، ص114 -116 .

(2) Edgar H Brookes, Apartheid, A documentary study of modern South Africa. Routledge and Kegan paul, London, 1968,p.75.

(3) Roger B Beck, History of South Africa, Greenwood Press, west post, USA, 2000.p.32.

**المرحلة الأولى : مرحلة الخلاف حول الوضع الدولي الجنوب غرب افريقيا : 1946-1950:**

بدأت تلك المرحلة عندما تقدم اتحاد جنوب افريقيا في أول دورة للجمعية العامة للأمم المتحدة يطلبه المؤرخ 14 تشرين الأول 1946 معلنا رغبته ضم إقليم جنوب غرب افريقيا، وقد كان الوضع في تصور جنوب افريقيا أن الانتداب قد انتهى بانقضاء عصبة الامم، وان خير بديل له هو عد جنوب غرب افريقيا جزءًا من اقاليمها بصفة نهائية [1].

رفضت الجمعية العامة ذلك الطلب في الدورة نفسها معلنة من جهتها، عن رغبتها في اخضاع الاقليم لنظام الوصاية، وترتب على ذلك أن عدلّ اتحاد جنوب افريقيا من طلبه الأول واعلن نيته أن تبقى الحالة كما هي مع تقديم تقارير بالمعلومات عن ادارة الاقليم الى الجمعية العامة، ثم قام فعلا في عام 1947 بتقديم تقرير بشأن ادارة الاقليم في العام السابقة فأحالته الجمعية العامة الى مجلس الوصاية فقام بفحصه ثم اعاده مع ملاحظاته عليه الى الجمعية العامة. أما عن رغبة الجمعية العامة في اخضاع الاقليم النظام الوصاية . فقد رفضها اتحاد جنوب افريقيا إذ اعلن في وضوح على لسان مندوبة في الدورة الثالثة للجمعية العامة انه لا يوجد التزام قانوني أو التزام ادبي على جنوب أفريقيا بوضع الاقليم تحت الوصاية، قائلاً «**أن هذا الاقليم من الناحية الاستراتيجية ومن الناحية الاقتصادية ومن كل النواحي الأخرى جزءا لا يتجزأ من اتحاد جنوب افريقيا**»[2]. وعليه، فقد انتهت الجمعية العامة في تلك الدورة الى ابداء اسفها لعدم امتثال اتحاد جنوب افريقيا لطلبها. لذا، حثته على الاستمرار في تقديم تقارير بالمعلومات حتى يتقرر مستقبل الاقليم، وطلبت من مجلس الوصاية أن يواصل فحص تلك التقارير وتقديم ملاحظاته عليها الى الجمعية العامة.

نتيجة ذلك، شهدت الدورات الثلاث الأولى الجمعية العامة ذلك الحل الوسط الذى لم يصل فيه أي من الطرفين الى ما يريده ، وان ظلت العلاقة بينهما غير سيئة. ثم أعقب ذلك تطور مهم قبل انعقاد الدورة الرابعة عندما أرسل نائب رئيس الوفد الدائم لجنوب افريقيا لدى الامم المتحدة خطابًا الامم المتحدة في 11 حزيران 1949 يبلغها فيه أن حكومته لم تعد ترى فائدة حقيقية في تقديم تقارير عن إقليم جنوب غرب افريقيا إلى الامم المتحدة ، وأنها ستمتنع عن تقديم مثل تلك التقارير وقد تضمن هذا الخطاب الادعاء بان اتحاد جنوب افريقيا لا يخضع لأي التزام قانوني يلزمه بتقديم تقارير الى الامم المتحدة ، مُبيناً «**أن الطريقة التي نوقشت بها التقارير في مجلس الوصاية قد تعرضت بالنقد للوضع في جنوب غرب أفريقيا؛ بل في جنوب افريقيا ذاتها ايضًا، مما كان له أثره السيء في هذه الاقاليم، لاسيما بالنسبة إلى العلاقات الطيبة التي كانت موجودة والتي هي ضرورية للإدارة الناجحة للإقليم**» ، وانتهي الخطاب بأن بين في صراحة ان جنوب افريقيا قد بدا يعمل على خلق مزيد من الروابط بين اقليم جنوب غرب افريقيا وحكومة جنوب افريقيا[3].

عقب ذلك الخطاب بأيام قليلة ابلغ مجلس الوصاية الجمعية العامة بأنه لن يستطيع ممارسة وظائفه في الاشراف على ادارة اقليم جنوب غرب

(1) شحاتة، المصدر السابق، ص 49.

(2) Brookes .,Op .Cit., P. 79.

(3) Crapanzano Vincen, Waiting: the Whites of South Africa. New York, Random Hous, 19 85,p.99.

افريقيا، لذا اتخذت الجمعية العامة قراراً في دورتها الرابعة تطلب فيه من محكمة العدل الدولية راياً استشارياً تحدد به الوضع الدولي لجنوب غرب افريقيا والالتزامات الدولية الجنوب افريقيا بشأن ذلك الاقليم. وعليه، أكدت المحكمة أن الانتداب على جنوب غرب افريقيا «**لم ينتهي**» ، مع ذلك، فإن جنوب افريقيا لا تملك ان تعدل وضع هذا الاقليم بإرادتها وحدها، كما أن اخضاع الاقليم النظام الوصاية لا يتم تلقائيا وانما يحتاج الى اتفاق بين الدولة المنتدبة والجمعية العامة للأمم المتحدة. من جانبها، رحبتْ الجمعية العامة رأى المحكمة الذي أقر بان جنوب افريقيا لازالت تلتزم قانونا كل الالتزامات المتولدة عن نظام الانتداب، وأنها لا تملك ضم جنوب غرب افريقيا الى اراضيها وأن يستمر هذا الإقليم محتفظًا بوضعه الدولي كإقليم مشمول بنظام الانتداب [1].

**المرحلة الثانية : محاولا التقارب الاولى** (1950 - 1953)

ألفتْ الجمعية العامة في دورتها الخامسة في تشرين الأول 1950، (**لجنة خاصة**) من خمسة أعضاء للتفاوض مع اتحاد جنوب افريقيا فيما يتعلق بالخطوات الاجرائية اللازمة لتنفيذ قرار المحكمة الدولية. وقد تقدم اتحاد جنوب افريقيا باقتراح في الدورة نفسها مؤداه أن التفاوض يجب أن يتم بين جنوب أفريقيا من جهة وما تبقى من دول الحلفاء الرئيسة أي (بريطانيا، وفرنسا، والولايات المتحدة الأمريكية) بكون أن وثيقة الانتداب قد أبرمت اصلا مع تلك الدول. واوضحت جنوب افريقيا أن ذلك التفاوض يجب أن يستهدف الوصول الى اتفاق جديد ينص فيه على التزامات بـ(**الامانة المقدسة للحضارة**)، التي قررتها المادة (22) من عهد عصبة الأمم . ولم تضع جنوب افريقيا في اقتراحاتها أي نص بشأن التزام تقديم تقارير للأمم المتحدة او للخضوع لرقابتها. [2] . أي أن الاقتراح قد سلَّم بالرقابة الشكلية للأمم المتحدة دون أن يسلم بالرقابة السياسية والإدارية.

رفضت اللجنة الخاصة التي شكلتها الجمعية العامة بحث ذلك الاقتراح لخروج البحث فيه عن اختصاصها المحدد بتقديم رأي استشاري للمحكمة، واقترحت ، أن يقبل اتحاد جنوب افريقيا رقابة سياسية على ادارته للإقليم، تتشابه مع الرقابة التي كانت تباشرها –لجنة الانتدابات الدائمة التابعة– لمجلس عصبة الأمم. وكما رفضت اللجنة اقتراح جنوب افريقيا فقد رفض الاخير اقتراح اللجنة[3].

في ضوء ذلك، صادقت الجمعية العامة في دورتها السادسة في ايلول 1951، على تقرير اللجنة الذي يفيد بإخفاقها في الوصول الى ايَّة نتائج، وامتناع جنوب افريقيا عن تقديم اي تقرير اليها. وفى الدورة نفسها استمعت منظمة الأمم المتحدة لممثلين عن بعض القبائل في جنوب غرب افريقيا، مما أدى الى انسحاب مندوب جنوب افريقيا منها، ثم تغيبه عن حضور معظم جلسات الجمعية العامة. ولم يؤثر ذلك في اتجاه الجمعية العامة نحو استمرار المفاوضات، فدعت جنوب أفريقيا الى اعادة النظر في موقفها، كما أعادت تكوين (اللجنة الخاصة) وجعلت لها اختصاصين : «**أولهما التفاوض**

(1) T. R.H. Davenport, South Africa, A modern history, Fourth Edition, Macmillan, London, 1991,p.145.

(2) Dburger J., (ed.), South Africa Year Book,1997 Pretoria Government, South Africa, 1998,. P.43.

(3) Freda Troup, South Africa an Historyical Introduction, Ronald(ed.), Penguin African library Press, London, 1975.PP122-125.

**مع جنوب افريقيا بشأن وضع اقليم جنوب غرب افريقيا تحت الوصاية ، وثانيهما القيام بفحص التقارير التي تقدمها جنوب افريقيا بشأن ادارة الاقليم، والنظر في الشكاوى المقدمة ضد هذه الادارة»**. كما اوضحت الجمعية العامة «**أنَّ الامم المتحدة لا يمكن أن تعترف بصحة آية اجراءات يتخذها اتحاد جنوب افريقيا من جانبه وحده ويترتب عليها تعديل الوضع الدولي لإقليم جنوب غرب افريقيا**»[1].

من جانبها، قامت اللجنة الخاصة بناء على ذلك بمفاوضات جديدة مع جنوب افريقيا، وانتهت إلى تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها السابعة في تشرين الثاني 1952، بينت فيه أن المشاورات التي قامت بها لم تصل إلى نتائج تذكر؛ فبينما أمكن الاتفاق على بعض المسائل لازالت نقط الخلاف الرئيسة التي حالت دون الوصول إلى اتفاق في السابق قائمة، إذ كانت اللجنة تشير بذلك إلى نقطتين على الأخص، أولهما الكيفية التي تتم بها الرقابة على ادارة الاقليم، وثانيهما الجهة التي يسأل اتحاد جنوب افريقيا أمامها عن أدارته للإقليم. واكتفت الجمعية العامة في تلك الدورة بأن طلبت من اللجنة الاستمرار في مفاوضاتها وتقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة ، وأجلت بحث المسألة إلى أن يتم ذلك[2].

جاءت الدورة الثامنة للأمم المتحدة في أيلول 1953، دون أن تصل اللجنة الى جديد، وحملت مناقشات الجمعية العامة في تلك الدورة نقدًا شديدًا لسياسة جنوب افريقيا في الاقليم، إذ اعترضت دول كثيرة على مدْ سياسة التفرقة العنصرية المتبعة داخل جنوب افريقيا إلى (ناميبيا)، وعلى منع الاهالي من تقديم شكاواهم للأمم المتحدة ، وعلى محاولة جنوب افريقيا ادماج الاقليم من الناحية الإدارية في تحت سيادة جنوب افريقيا. انتهت الجمعية العامة الى انشاء لجنة جديدة باسم (**لجنة جنوب غرب افريقيا**)، وتضل قائمة على اداء مهمتها حتى يتم الاتفاق بين جنوب افريقيا والامم المتحدة [3].

**المرحلة الثالثة : بداية الرقابة والبحث عن حلول عملية** ( 1953-1957)

نص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتشكيل (لجنة جنوب غرب افريقيا)، ويقتصر اختصاص تلك اللجنة على «**تقديم تقارير إلى الجمعية العامة عن الأحوال في جنوب غرب افريقيا، اذا لم يقم اتحاد جنوب افريقيا بتقديم التقارير بنفسه**»، وواضح القرار أن الجمعية العامة قد قصدت من اضفاء ذلك الاختصاص على اللجنة ، هو حث جنوب افريقيا على تقديم التقارير، بحيث يكون شرح الأوضاع الجارية في الاقليم تحت رقابة الأمم المتحدة[4].

نتيجة ذلك، حاولت لجنة جنوب غرب افريقيا أن تعمل على ايجاد حل يرضي جميع الأطراف؛ بيد أنَّ اتحاد جنوب أفريقيا رفض التعامل مع اللجنة مما أدى بها إلى أن تكتب تقريرا مفصلاً إلى الجمعية العامة (بلغ عدد صفحاته 885 صفحة) عن الاحوال في الاقليم ، واعتمدت في اعداده بصفة أولية على معلومات مستقاة من وثائق رسمية لحكومة جنوب أفريقيا . وقد اقترحت اللجنة على الجمعية العامة أن تجرى تصويتها حول تقريرها

(1) Geldenhuys Deon, Same Foreign Policy Implications of South Africa's Total National Strategy, Braamfontein, South African Institute of International AFFairs,1979,P.96.

(2) Vincen.,Op .Cit., P. 113.

(3) Davenport.,Op .Cit., P.53.

(4) Gitelson Susan, Israel and Third world, New Brunswib, Transaction Book, London,1976 ,P.67.

عن طريق اتباع قاعدة أغلبية الثلثين، لكون ذلك التقرير من المسائل المهمة. كما أوصت اللجنة في حالة رفض جنوب افريقيا لهذا الاجراء، أن تطلب الجمعية العامة رايًا استشاريًا من محكمة العدل الدولية عما اذا كانت طريقة التصويت المقترحة صحيحة ، وعن الطريقة الواجبة الاتباع اذا كانت الطريقة المقترحة لا تتفق مع رأى المحكمة[1].

وعلى أثر ذلك، قدم التقرير الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة في كانون الثاني 1954، إذ أوضحت جنوب افريقيا أن رفضها التعامل مع اللجنة يعزى إلى أن اختصاصاتها تتصف بالجمود ، وإلى انه ليس هناك أمل أن تؤدى ايَّة مفاوضات جديدة معها الى نتائج ايجابية ، كما أن تقديم تقارير الى اللجنة أو السماح بتقديم شكاوي اليها من الأهالي قد يعرقل سير الإدارة في الاقليم. كما اعترضت جنوب افريقيا على طريقة التصويت في الجمعية العامة المقترحة من جانب لجنة جنوب غرب افريقيا ، على أساس أن تلك الطريقة تحرم اتحاد جنوب افريقيا من الحق الذي كان له في نظام العصبة في أن يمنع اتخاذ أي قرار لا يوافق عليه -**كانت القاعدة في التصويت أن يتخذ القرار بالأجماع**- ويترتب على ذلك أن الجمعية العامة عندما تبعت قاعدة التصويت بالأغلبية عند رقابتها لإدارة الاتحاد الاقليم جنوب غرب افريقيا أنها تمارس في الواقع درجة من الرقابة اشد من الدرجة التي كان يمارسها مجلس العصبة [2].

وفي السياق نفسه، طلبت الجمعية العامة في قرارها الصادر في 23 تشرين الثاني 1954، من محكمة العدل الدولية رايًا استشاريًا حول الحل القانوني لهذه الصعوبة الاخيرة، وانتهت المحكمة إلى القول «**أن الطريقة المقترحة من قبل لجنة جنوب غرب افريقيا ، طريقة سليمة ولا تلقى على عاتق جنوب أفريقيا التزامات جديدة لم تكن تلتزمها من قبل**». وبصدور ذلك الرأي في 7 حزيران 1955 وقبول الجمعية العامة له أصبح الباب مفتوحا أمامها لتتخذ بأغلبية الثلثين قرارات في التقارير المقدمة اليها من اللجنة والشكاوى التي سمح للأهالي بتقديمها [3].

على الرغم من هذه المسألة قد استقرت ابتداءً من الدورة العاشرة للجمعية العامة ، فان تلك الدورة قد شهدت صعوبة قانونية أخرى بشأن مسألة اخرى اقترحتها لجنة جنوب غرب افريقيا في تقريرها الى الجمعية في دورتها التاسعة ، وتكمن بحق اللجنة في سماع شكاوى شفهية من سكان الاقليم ومن غيرهم بشأن ادارة اتحاد جنوب افريقيا. وقد طلبت الجمعية العامة رأى المحكمة في هذه المسالة كذلك، وانتهت هذه في رأيها الصادر في أول حزيران 1956 الى أن سماع الجمعية العامة أو اللجنة للشكاوى الشفهية من اشخاص سبق لهم تقديم شكاوى كتابية، لا يتعارض مع رأى المحكمة، مادام سماع هذه الشكاوى ضروريا لأعمال رقابة فعّالة على ادارة جنوب افريقيا للإقليم. وبناءً على ذلك، استمعتْ لجنة غرب افريقيا إلى شكاوى شفهية من قبل مقدمي الشكاوى بأن الوضع في الاقليم قد بلغ حدًا يؤدي استمراره إلى ثورة دامية [4].

---

(1) Kevin Shillington, Encyclopedia of African History, Edition 1,CRC Press, New York,2005, P.94.

(2) التقرير السنوي للأمين العام عن أعمال المنظمة، 1 تموز 1954-15 حزيران 1955، نيويورك، 1955، ص 23-27.

(3) Susan.,Op .Cit., P.74.

(4) Ibid,. pp.75-76.

ومن ناحية أخرى اقترحت لجنة غرب افريقيا وسيلة أكثر احكاما للرقابة على اقليم جنوب غرب افريقيا ، وذلك عن طريق زيارة الأمين العام للأمم المتحدة على الانتخابات التشريعية في جنوب افريقيا وللإقليم التابعة لها ، غير أن الأمانة العامة للأمم المتحدة ما لبثت ان اعلنت ابان الدورة الحادية عشر للجمعية العامة ، أن الأمين العام لن يتمكن من القيام بمثل تلك الزيارة بفعل انشغاله في اعمال اخرى [1].

وفي نهاية الدورة الحادية عشرة في شباط 1957، اتخذت الجمعية لعامة قرارين طلبت في أولهما من الامين العام البحث عن وسائل حل مقبول المشكلة جنوب غرب افريقيا (ناميبيا)، واتخاذ الخطوات التي يراها ضرورية لذلك، على أن يقدم تقريرًا للجمعية العامة في أول مناسبة ممكنة ، كما طلبت في القرار الثاني من لجنة جنوب غرب افريقيا أن تدرس وتعد تقريرًا حول الاجراءات القانونية التي يمكن اتخاذها من جانب فروع الامم المتحدة وأعضاء الامم المتحدة والاعضاء السابقين لعصبة الأمم ( كل على حدة أو مجتمعين ) لضمان وفاء اتحاد جنوب افريقيا بالالتزامات المفروضة عليه بموجب الانتداب[2]. يظهر من هذين القرارين تطلع الجمعية العامة إلى حلول عملية لإنقاذ الموقف الذي بدا يسوده التوتر بعد أن ظل بغير حل في المدة الماضية.

ومن جانبها، قدمت لجنة جنوب غرب افريقيا التقرير المطلوب إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية عشر في تشرين الثاني 1957، إذ جاء في التقرير **«أن إدارة جنوب غرب افريقيا –حيث تعلو التفرقة العنصرية بشكل مباشرة على الحقوق كافة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية – تم بطريقة تضر السكان ولاسيما الأغلبية من السكان الأصليين وهي تسير على خط مضاد لروح واهداف نظام الانتداب، ولميثاق الامم المتحدة ، وللإعلان العالمي لحقوق الانسان»** [3]. ثم بينت اللجنة الخطوات التي رات أن من الممكن اتباعها كخطوات عملية نحو حل المشكلة ، وهي خطوات ثلاث يلاحظ عليها جميعًا غلبة الطابع القانوني الصرف في النظر الى المسألة وهي:

1. من حق الامم المتحدة أو احدى فروعها أن تطلب من جديد رايًا استشاريًا من محكمة العدل الدولية في قضية جنوب غرب افريقيا.
2. أن لأعضاء الامم المتحدة –أو لأى واحد منهم– أن يلجأوا الى المحكمة لمقاضاة جنوب افريقيا على أساس اخلالها بالتزاماتها وفق ميثاق الأمم المتحدة، بكون أن كل عضو في الجمعية العلمة له حق في مباشرة الرقابة على سير الإدارة في الاقليم، وان جنوب افريقيا لم تمكنه من ذلك برفضها تقديم تقارير الى الجمعية العامة.
3. أن الدول التي كانت أعضاء في عصبة الامم تملك حق مقاضاة جنوب افريقيا أمام محكمة العدل الدولية طبقا لنص المادة السابعة من وثيقة الانتداب التي أضفت على المحكمة الدائمة العدل الدولي اختصاص النظر في المنازعات بين اعضاء العصبة والدولة المنتدبة حول تفسير أو

(1) Amos Yoder, Africa Review Supplement: South Africa: Status of Relations, CIA National Foreign Assessment Center, June 8, 1981, declass May 7,pp.27-29.

(2) Jean-Jacques Marmont, Israel and the Socio-Economic Sates of south Africa's Jewish community, The Journal of Modern Africa Studies, Vol. 27, No.1 , 1982,pp.66-69.

(3) Ibid,. pp.71-73.

تطبيق نصوص الانتداب[1].

في غضون ذلك، فقد غلب في مناقشات الجمعية العامة في الدورة الثانية عشرة، الرأي القائل بضرورة استنفاد سبل الحل السياسي قبل محاولة اتخاذ الخطوات القانونية التي أوصت بها لجنة جنوب غرب أفريقيا. وعلى ذلك سعت الجمعية العامة العود إلى طريق المفاوضات، واكتفت بالنسبة الى تقرير اللجنة المذكورة بأن طلبت منها أن تقترح الاعمال المنسوبة إلى جنوب افريقيا في ادارتها للإقليم التي يمكن عرضها على محكمة العدل الدولية لطلب راي استشاري حول مدى اتفاقها مع التزاماتها وفقا لنظام الانتداب[2].

**المرحلة الرابعة: مرحلة التفاوض الثانية** – 1957 :1960

أوضحنا سلفاً أن الجمعية العامة فضلت في دورتها الثانية عشرة العود إلى طريق التوفيق والمفاوضات، باعتباره اقدر على تحقيق الحل العملي من الالتجاء الى المحكمة للحصول على مزيد من التفسيرات القانونية. وقد قررت الجمعية العامة بناءً على ذلك تشكيل لجنة جديدة باسم (**لجنة المساعي الحميدة للأمم المتحدة**) تتكون من ممثلين للبرازيل وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، أي الدول تربطها باتحاد جنوب افريقيا علاقات طيبة، على ان تكون مهمتها «**أن تناقش مع جنوب افريقيا اسس اتفاق يحفظ الجنوب غرب افريقيا وضعها الدولي**». وعليه، اجتمعت اللجنة المذكورة في مدينة (بريتوريا -Preto ria – شمال جنوب افريقيا–) في المدة من (12 – 21 حزيران 1958)، ودخلت بالفعل في مفاوضات مع حكومة جنوب افريقيا[3]. وكان واضحا أن الحلول الممكن للجنة مناقشتها دون ان تخل بالوضع الدولي الجنوب غرب افريقيا تنحصر بالنقاط الآتية:

1. الاستمرار على عدَّ جنوب افريقيا دولة منتدبة لإدارة جنوب غرب أفريقيا تحت اشراف الامم المتحدة، على أن تباشر هذه رقابتها عن طريق مجلس الوصاية، أو عن طريق لجنة يراعى في تشكيلها أن تتكون من دول كانت اعضاء في مجلس عصبة الأمم، أو عن طريق دول اخر تختارها الجمعية العامة للأمم المتحدة.
2. الزام جنوب افريقيا بأرسال تقارير الى الامين العام للأمم المتحدة لأحاطته علما بالبيانات الخاصة بالإقليم ، لكون جنوب غرب افريقيا اقليم غير متمتع بالحكم الذاتي.
3. وضع جنوب غرب افريقيا أو جزء منها تحت نظام الوصاية [4].

واذا كانت تلك هي الحلول المقترحة من اللجنة عند بداية عملها، فلا شك أن أكبر صعوبة كانت تواجه اللجنة في مهمتها العسيرة ، تعزى إلى السياسة التي اتبعتها جنوب افريقيا في الاقليم القائمة إلى (**محاولة الضم ، واتباع سياسة التفرقة العنصرية**)، إذ كان من الواضح أن الأمم المتحدة لا يمكن أن تقبل تلك السياسة لتعارضها الصارخ مع المبادئ التي تقوم عليها، كما أن جنوب افريقيا لم تكن لتقبل التنازل عنها وهي ركيزة رئيسة في سياستها ليس

(1) Gregor Hatcheson, South Africa Physical and Social Geography, in (Africa South of The Sahara 2001), Edition 30, Taylor and Francis Group, Europe Publication, London, 2001,p.54.

(2) Herman Chaye, The Jewish community in the Past- apartheid era: Same narrative different meaning, Transformation: Critical perspectives on South of Africa, Number. 63, 2007, pp.83-86.

(3) Hatcheson.,Op .Cit., P.61.

(4) Yoder.,Op .Cit., P.34.

فقط في جنوب غرب افريقيا؛ وانما ايضا داخل جنوب افريقيا نفسها . ولعل هذه الصعوبة هي التي دفعت المفاوضات بين اللجنة وجنوب افريقيا الى أن تنتهي إلى الحل الوحيد الذي يمكن بمقتضاه يرضي الطرفين الا وهو تقسيم الاقليم[1].

في غضون ذلك، بينت لجنة المساعي الحميدة في تقريرها المقدم الى الجمعية العامة في 27 أب 1958، أن موقف اتحاد جنوب افريقيا لم يتغير رغم دخوله في مفاوضات مع اللجنة، وانه قد رفض اقتراح اللجنة بتشكيل (**لجنة انتداب لجنوب غرب افريقيا**) مهمتها تلقى تقارير اتحاد جنوب افريقيا ودراستها. مع ذلك، اظهر اتحاد جنوب افريقيا استعداده للتعهد ببعض الالتزامات بما في ذلك تقديم معلومات تعلن بطريقة منتظمة للأمم المتحدة ، بشرط عدم التعهد باي شيء يجعل جنوب افريقيا مسئولا أمام الامم المتحدة عن ادارة الاقليم [2].

في السياق نفسه، أوضح تقرير لجنة المساعي الحميدة أنه ازاء طلب جنوب افريقيا معرفة السبل المقترحة من جانب اللجنة ، أوضحت الأخيرة أنها قد عدت كل الحلول الممكنة بما في ذلك تقسيم الاقليم . ويبدو أن الفكرة الأخيرة قد رحبت بها جنوب افريقيا، التي ابدت استعدادها للبحث في مدى امكان إدارة الجزء الشمالي من الاقليم تحت الوصاية «**كجزء لا يتجزأ من الاتحاد، مع ضم الجزء الباقي الى جنوب افريقيا**»[3].

الملفت للنظر أن لجنة المساعي الحميدة هذا انتهت في تقريرها إلى التعبير عن أملها في أن تشجع الجمعية العامة اتحاد جنوب افريقيا على مزيد من البحث في مدى امكان تنفيذ فكرة التقسيم، إذ لاريب أن ترى جنوب افريقيا في هذا التقرير أول خطوة «**مرضية**» تصدر عن الامم المتحدة، وان كان واضحا أن الجمعية العامة لم تكن لتقبل النتيجة التي انتهى اليها.

وبهذا الصدد، قوبل تقرير لجنة المساعي الحميدة بالهجوم والاستنكار، من جانب عدد كبير من الدول الاعضاء ، اذ رأوا أن التقرير الذي وضعته اللجنة قد تعدى اختصاصاتها، بالإشارة إلى فكرة التقسيم ، وأن على الامم المتحدة أن ترفض أي حل يترتب عليه انتقاص اي جزء من الاقليم وضمه الى جنوب افريقيا ، وقد ادى هذا إلى انهيار آمال جنوب افريقيا في حل يرضيها ، فانسحب مندوبها من الجمعية العامة اثناء مناقشتها للتقرير، إذ انتهت الجمعية العامة بأغلبية (61) صوتاً ضد (7)، إلى (**رفض الاقتراحات الواردة في تقرير لجنة المساعي الحميدة الخاصة بتقسيم أو ضم أي جزء من الاقليم**)، كما اعلنت تمديد عمل لجنة المساعي الحميدة لتوصل إلى نتائج مقبولة لجميع الاطراف[4]. وهكذا دخلت الامم المتحدة عامها الرابع عشر والمشكلة لاتزال دون حل ودون أمل في الوصول إلى حل .

من جانبها، اتخذت جنوب أفريقيا خطوات عملية في مطلع عام 1959 لتهجير بعض السكان الاصليين من قراهم اجباريًا حتى تقضى على الظاهرة التي أسمتها (**البقع السوداء**) -اي مناطق السكان الاصليين المحاطة من جميع الجهات بمزارع يملكها سكان بيض- . ولم تملك الجنة المساعي الحميدة إزاء ذلك الاجراء سوى حث حكومة

(1) Troup.,Op .Cit., P.132.
(2) Deon.,Op .Cit., P.101.
(3) تقرير مجلس الأمن إلى الجمعية العامة، (16 تموز 1958 – 15 تموز 1959)، الدورة الرابعة عشر، نيويورك، 1960، ص 79–77.
(4) التقرير السنوي للأمين العام عن أعمال المنظمة ، آب، –1958 31تموز 1959، الدورة الرابعة عشر، نيويورك، 1960 ، ص 57–54.

جنوب افريقيا على وقف مثل هذه العمليات وبإعادة العائلات إلى قراها[1].

ثم جاءت الدورة الرابعة عشر الجمعية العامة في حزيران 1959، فاشتركت جنوب افريقيا في جميع مناقشاتها الخاصة بجنوب غرب افريقيا كما تقدمت ببعض المعلومات عن الإقليم، هو ما رفضت أن تفعله من قبل مرات كثيرة؛ بل ذهب مندوبها إلى ابداء استعداد حكومته للدخول في مباحثات مع الجنة خاصة تعينها الامم المتحدة بعد التشاور مع جنوب أفريقيا، بشرط أن تلك اللجنة تُبدي حسن النية اللازم بطريقة شفافة دون أن تستبعد البحث الكامل الجميع الحلول الممكنة [2].

يبدو أنَّ هذا الموقف من جانب جنوب افريقيا، قد أتى بعد أن قامت الدول الأخرى الأعضاء بتقديم اقتراحات متعددة بشأن تسوية المشكلة. فتقدم مندوب المكسيك باقتراح هو اخضاع الاقليم أولاً لمدة تحت رقابة دولية تمارسها كلاً من (فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا)، ثم يخضع الاقليم بعد تلك لنظام الوصاية. بينما ابدى مندوب الولايات المتحدة رايه في ضرورة عدول جنوب افريقيا عن موقفها السابق بشأن رفض رقابة الامم المتحدة على الإقليم، في حين اقترح مندوب إيران ان تقبل جنوب افريقيا انشاء مركز استعلامات للأمم المتحدة في ناميبيا، وتستقبل فيه بعثة دولية من الامم المتحدة كدليل على حسن نيتها وعلى صدقها بشأن رغبة السكان في الانضمام اليها. كما اقترح مندوب النيبال تكوين لجنة استقصاء في جنوب غرب افريقيا، كما اقترح مندوب الهند تكليف دولة من الاعضاء بأرسال لجنة الى جنوب غرب افريقيا، اذا كانت فكرة لجنة الامم المتحدة غير مقبولة من جانب جنوب افريقيا[3].

يظهر من تلك الاقتراحات ومن مناقشات الجمعية العامة في دورتها الرابعة عشرة بصفة عامة، أن الجمعية العامة كان يتنازعها اتجاهان لكل منهما مبرراته القوية، فمن جهة لم تكن ترغب في استبعاد المزيد من المفاوضات مع جنوب افريقيا لكون هذا هو الباب الوحيد الذي يمكن أن يوصل الى حل تقبله جنوب افريقيا اختيارًا، ومن جهة أخرى، لم تكن تقبل أن تستسلم الرغبة جنوب افريقيا في ضم الاقليم كأحد الحلول الممكنة للقضية. وعلى هذا جاء قرار الجمعية العامة في (12 كانون الأول 1959)، متأثرًا بالاتجاهين المشار اليهما، فقد دعت الجمعية العامة في هذا القرار جنوب افريقيا إلى الدخول في مفاوضات مع الامم المتحدة وإلى وضع اقتراحات تقدم للدورة الخامسة عشرة، تم أصرت الجمعية العامة في القرار نفسه على أن المفاوضات المقترحة هدفها «**وضع الاقليم المشمول بالانتداب تحت نظام الوصاية الدولي**»، مستبعدة بذلك ما أرادته جنوب افريقيا من أن تكون المفاوضات مفتوحة للبحث الكامل لجميع الحلول الممكنة [4].

لم تمض أيام قليلة على ذلك القرار الاخير حتى قامت اضطرابات خطيرة في عاصمة ناميبيا (ويندهوك Windhoek) نتيجة محاولة الإدارة تهجير السكان الأصليين من المدينة، وترتب على تلك الاضطرابات التي قتل فيها 11 شخصا واصيب 14 بجروح، ان اجتمعت لجنة المساعي الحميدة اجتماعات طارئة اتخذت فيها قرارات عاجلة مفادها ضرورة وقف عمليات التهجير وتحميل جنوب افريقيا تبعات ما حصل وما سيحصل لاحقاً، بيد

(1) المصدر نفسه، ص 69-64.
(2) شحاتة، المصدر السابق، ص 53.
(3) Shillington., Op .Cit., P. 97.
(4) Vincen., Op .Cit., P. 107.

أن جنوب أفريقيا لم تأبه إلى تلك القرارات [1].

وعليه، انتهت مرحلة التفاوض الثانية نهاية اثبتت أن المفاوضات لم تكن هي الوسيلة القادرة على حل تلك القضية، وأن استمرارها لن يكون سوى مضيعة الوقت .

### ثالثاً: العمل الايجابي للأمم المتحدة لحل قضية ناميبيا (1960 -1964)

دخلت قضية جنوب غرب افريقيا منذ عام 1960 مرحلة تختلف عن مراحل التطور السابقة من حيث اتسامها بالإيجابية والبحث عن حل لا يرتبط مصيره بإرادة جنوب افريقيا وقد خطت الدول الافريقية أول خطوة في هذا الاتجاه عندما وافق مؤتمر الدول الأفريقية المستقلة المعقود في أديس أبابا في حزيران ١٩٦٠ على قيام ليبريا واثيوبيا - باعتبارهما الدولتين الأفريقيتين اللتين كانتا عضوين في الأمم المتحدة[2]- بمقاضاة جنوب افريقيا أمام محكمة العدل الدولية بسبب اخلالها بالتزاماتها في ادرة اقليم جنوب عرب افريقيا، وقد رفعت كل من الدولتين المذكورتين دعواها بالفعل في الأول من تشرين الثاني 1960[3].

ثم جاءت الدورة الخامسة عشرة للأمم المتحدة في (18 كانون الأول 1960)، وقد تزايد عدد الاعضاء الافريقيين في المنظمة، فأعلنت «**أن الجمعية العامة تلحظ باهتمام شديد ان ادارة الاقليم قد أجريت على نحو مخالف لميثاق الأمم المتحدة**» فاتخذت الجمعية العامة في اليوم نفسه، عدة قرارات أهمها:

1. مطالبة الوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة القيام بعمليات عاجلة لمساعدة السكان الأصليين في الإقليم.
2. ضرورة توقف جنوب افريقيا عن اجراءاتها التعسفية مثل السجن وتهجير السكان الأصليين من مدنهم.
3. تأمين الحرية الكاملة في ممارسة الحقوق السياسية وحرية التعبير للسكان كافة.
4. التأكيد على أن سياسة التفرقة التي تتبعها جنوب افريقيا في الاقليم تتنافى مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان.
5. عدتْ الجمعية العامة لأول مرة ان الموقف في جنوب غرب افريقيا فيه تهديد خطير السلم والامن الدوليين.
6. مُطالبة لجنة جنوب غرب افريقيا إلى الذهاب فورًا إلى الاقليم لبحث الموقف ، كما اعطت اللجنة صلاحية تقديم اقتراحات الاعادة جو السلام والامن واقتراح الخطوات التي تمكن السكان الأصليين من تحقيق حد كبير من الحكم الذاتي الذى يقودهم الى الاستقلال الكامل [4].

وعندما رفضت جنوب أفريقيا قيام اللجنة بتلك الزيارة اتخذت الجمعية العامة قرار جديد في (8 نيسان 1961) طلبت فيه من اللجنة «**القيام بالأعمال الخاصة والمهمة التي كلفت بها على أكمل وافضل نحو ممكن، بالتعاون مع حكومة اتحاد جنوب افريقيا أن أمكن ، وبدون هذا التعاون عند الضرورة**» ،

---

(1) سعد ناجي جواد، التطورات السياسية الحديثة في أفريقيا، بغداد، مطابع دار الحكمة، 1991، ص -54 57.

(2) انضمت ليبريا إلى الامم المتحدة في ( 2 تشرين الثاني 1945) بينما انضمت أثيوبيا في (13 تشرين الثاني 1945). يُنظر: عمر، المصدر السابق، ص790-789.

(3) التقرير السنوي للأمين العام عن أعمال المنظمة ، آب -1960 31تموز 1961، الدورة الخامسة عشر، نيويورك، 1961 ، ص 94-88.

(4) المصدر نفسه، ص 147-145.

ولفتت الجمعية العامة نظر مجلس الامن الى خطورة الموقف[1] .

من جانبها ، لم تلبث جنوب افريقيا ازاء هذا الموقف الجاد من الجمعية العامة – **إذ اتخذت الجمعية قراراتها بغير معارضة اذ لم تحضر جنوب أفريقيا عملية التصويت ، واكتفت الدول الغربية الرئيسة بالامتناع عن التصويت**– أن أرسلت كتابًا الى الامين العام للأمم المتحدة بينت فيه عدم استعدادها للتعاون مع لجنة جنوب غرب افريقيا واستعدادها بدلًا من ذلك «**استقبال شخص مستقل ذي قيمة دولية يُختار بالاتفاق بين جنوب افريقيا والأمين العام للأمم المتحدة ليأتي ويتحقق بنفسه ما اذا كان الموقف في جنوب غرب افريقيا يهدد السلم والأمن الدوليين**». لم تستجب الجمعية العامة لذلك الطلب، واكتفت لجنة جنوب غرب أفريقيا بسماع اللاجئين من الاقليم إلى الدول المجاورة، ثم قدمت تقريراً رأت فيه أن الوضع في جنوب غرب افريقيا لايزال تهديده السلام والأمن الدوليين يحتاج الى عمل مباشر من جانب مجلس الامن [2].

كانت تلك الخطوات جميعا مقدمة الخطوة الايجابية الأهم التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة بقرارها المؤرخ في (19 كانون الأول1961)، الذى أعلنت فيه حق شعب جنوب غرب افريقيا في الاستقلال والسيادة القومية، وكونت بمقتضاه لجنة جديدة باسم اللجنة الخاصة الجنوب غرب افريقيا تحل محل لجنة جنوب غرب افريقيا، يكون عليها تحقيق الاهداف الاتية :

1. زيارة الاقليم قبل أول آيار 1962 .
2. اجلاء القوات العسكرية الجنوب افريقيا عن الاقليم.
3. الافراج عن جميع المعتقلين السياسيين .
4. الغاء كل القوانين والتنظيمات التي تبقى السكان الأصليين في مناطق خاصة وتحرمهم من حريات التنقل والتعبير والاجتماع وكل القوانين التي تنشىء أو تدعم نظام التفرقة العنصرية.
5. التحضير لانتخابات عامة لجمعية تشريعية تحت اشراف الامم المتحدة.
6. تقديم النصح والمعونة الى الحكومة التي تنشأ بالانتخاب لأعداد الاقليم للاستقلال الكامل.
7. تنسيق المساعدات الاقتصادية بالاتفاق مع الوكالات المتخصصة لتحسين الأوضاع المعيشية في جنوب غرب افريقيا.
8. اعادة السكان الأصليين إلى الاقليم دون تعرضهم لخطر الاعتقال او الحبس أو المعاقبة بسبب نشاطهم السياسي داخل الاقليم أو خارجه[3].

في السياق نفسه، تشكلت لجنة من ممثلين لسبع دول هي (البرازيل وبورما والمكسيك والنرويج والفلبين والصومال وتوغو) وواضح من اختيار تلك الدول أنها جاءت – ما عدا النرويج– من أسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية بنسب متساوية. من جانبها، وافقت جنوب افريقيا على زيارة اللجنة اعلاه، وتمت الزيارة بالفعل في آيار 1962، وبعدها اصدرت اللجنة بيان أكدت فيه «**ان جنوب افريقيا تمارس في الاقليم سياسة هدفها ضمه اليه، عن طريق استخدام سياسة التفرقة المشينة المعمول بها في جنوب افريقيا ذاتها. لذا من الضروري اتخاذ الخطوات الإيجابية**

(1) السيد علي أحمد فليفل، الأصول التأريخية للتفرقة العنصرية في جنوب أفريقيا بحث في كتاب: النظام العنصري بين الفكر والممارسة، الأبعاد الداخلية الدولية، القاهرة، 1987، ص 69-65.

(2) جنوب غرب افريقيا، « مجلة السياسة الدولية» القاهرة، العدد ، 1، سبتمبر 1965، ص 225.

(3) المصدر نفسه، 231.

**المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة الصادر في 19 كانون الأول 1961»** [1].

من جانب آخر، واجهت جنوب افريقيا الدعوتين اللتين رفعتهما ضدها كلاً من ليبريا واثيوبيا سابقًا، والتي قررت محكمة العدل الدولية النظر بهما في كانون الأول 1962، إذ كانت اعتراضات جنوب افريقيا تدور حلول النقاط الآتية:

1. أن وثيقة الانتداب على الاقليم هي قرار من مجلس عصبة الأمم وليست معاهدة أو اتفاقا معمولا به، وبالتالي لا يسرى بشأنها مناقشة تلك الدعوتين في محكمة العدل الدولية، الا ما كان قد أضفى عليها صفة المعاهدة أو اتفاقاً.
2. أن الدولتين المدعيتين لم تستنفدا سبل الحل الدبلوماسي قبل التجاهما الى القضاء . فهما لم يفاوضا جنوب أفريقيا مباشرة حول ادارتها للإقليم ، بالرغم من أن المادة(33) من ميثاق الأمم تشترط فشل المفاوضات بين الاطراف قبل الالتجاء الى المحكمة [2].

على نحوٍ عام، صدر الحكم في ( 21 كانون الأول 1962) باختصاص محكمة العدل الدولية في النظر بدعوى الدولتين – المقصود هنا ليبريا واثيوبيا- ، إذ توقع البعض ان ترفض جنوب افريقيا الاستمرار في اجراءات التقاضي بعد صدور الحكم باختصاص المحكمة[3]. غير ان ذلك لم يحدث ، فقد رات جنوب افريقيا أن من مصلحتها أن تبدي وجهة نظرها أمام المحكمة الدولية، لاسيما انها تمتلك –من وجهة نظرها– العديد من المبررات القانونية التي استندت اليها في دفوعها الموضوعية منها :

1. أن الانتداب على جنوب غرب افريقيا قد انقضى بانقضاء عصبة الأمم، وانقضت معه كل الالتزامات المتولدة عنه. وهذا هو الموقف الذي تمسكت به جنوب افريقيا أمام محكمة العدل الدولية عندما نظرت أول مرة الوضع الدولي في جنوب غرب افريقيا .
2. حتى مع استمرار نظام الانتداب فأنه لا يضع على عاتق الدولة المنتدبة التزامات قانونية بقدر ما يضع توجيهات سياسية وأخلاقية فيما يتعلق بتحسين أحوال سكان الاقليم. وهذا دفع ضعيف، إذ أن اقتضاء الرقابة القضائية على أداء وظيفة الانتداب، يعنى أن الدولة المنتدبة تخضع الالتزامات قانونية، لان الفضاء لا يباشر رقابته على تنفيذ التوجيهات الاخلاقية وما شابهها مما لا يرقى إلى مستوى الالتزام القانوني [4].

بالرغم من أن مشكلة جنوب غرب افريقيا قد اكتسبت طابعًا دوليًا في الوقت نفسه الذي اكتسبت فيه وصف «**المشكلة**» فان الوضع داخل الاقليم يمثل جانبا مهماً من الصعاب التي واجهت المجتمع الدولي، بفعل خروج جنوب افريقيا عن التزاماتها بوصفها الدولة صاحبة الانتداب على هذا الاقليم .

ونتيجة عدم توصل الأمم المتحدة إلى حل يرضي جميع الأطراف، بدا كفاح السكان الاصليين في الاقليم يأخذ شكلا حزبيًا منظمًا منذ مطلع عام 1963، عندما أُسس حزبان رئيسيان هما (**الاتحاد القومي بجنوب غرب افريقيا**) ، و(**المنظمة الشعبية لجنوب غرب افريقيا**) واتفق الحزبان على العمل وضع الاقليم تحت الوصاية، على أن تفضل الوصاية المباشرة تحت ادارة الامم المتحدة ، كخطوة

(1) Steven P Richard, Zionism, South Africa and Apartheid. The Paradoxical, Triangle Phylon , Vol. 32, No. 2, 1971,p.65.

(2) السيد علي أحمد فليفل، المصدر السابق، ص 72.

(3) Yoder.,Op .Cit., P.44.

(4) Brookes .,Op .Cit., P. 86.

في سبيل الاستقلال، كما اتفقا على ربط كفاحهما بمجهودات الامم المتحدة في هذا الاطار[1].

ومن ناحية أخرى، حاولت جنوب افريقيا مواجهة الضغط المتزايد عليها من قبل الأمم المتحدة ومن قبل الجماعات السياسية التي اتخذت اشكالاً حزبية في داخل الاقليم ، فكونت لجنة من الخبراء عرفت باسم (لجنة الخبراء) هدفها البحث في مزيد من تحسين الأحوال المادية والمعنوية والتقدم الاجتماعي للسكان وعلى الاخص لغير البيض منهم في جنوب غرب افريقيا، وتقديم مقترحات بشان تطبيق خطة تطويرية شاملة في الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية. ثم اتخذت جنوب افريقيا من تكوين تلك اللجنة حجة رفضت بها يد العون التي ارادت الامم المتحدة أن تقدمها للإقليم وسكانه [2].

انتهت لجنة الخبراء إلى وضع تقريرها في كانون الثاني عام 1964 وضمنته ثلاث توصيات رئيسية : الأولى خاصة بتقسيم الاقليم على اساس المجموعات المختلفة جنسًا وكلاً حسب قبيلته، والثانية ترمى الى جعل التكوين السياسي والإداري للإقليم اوثق ارتباطًا بجنوب افريقيا، أما الثالثة وضع خطط خمسية للتنمية في الاقليم . اما عن الخطط الخمسية الأول فتقتضى إلى انفاق (160.3) مليون دولار تنفق على تمويل مشروعات مصادر المياه ومشروعات الطاقة الكهربائية، فضلاً عن بناء مشروعات اجتماعية ومراكز تدريب وانشاء طرق ومطارات معظمها في المنطقة البيضاء[3]. ويلاحظ على ما جاء بتقرير ( لجنة الخبراء) الآتي:

1. انه مُؤسس على الفكرة الاستعمارية التقليدية (فرق تسد) مع أضافة اساس عنصري للتفرقة سواء في قسمة الاقليم الى منطقة بيضاء ومنطقة غير بيضاء، أو في تقسيم المنطقة الاخيرة الى مجموعات على اساس قبلي.
2. أن جميع الاقسام المقترحة لا تتمتع بحكم ذاتي حقيقي، وترتبط ارتباطًا وثيقًا بحكومة جنوب افريقيا مما يجعل الاقتراح ستارًا لعملية ضم واقعي للإقليم.
3. ان تقسيم الاقليم الى منطقة بيضاء واخرى غير بيضاء هي قسمة ظالمة، فقد جعلت الجزء الأكبر والاغنى والاكثر انتاجًا من حصة الأقلية البيضاء، وما تبقى هو حصة السكان الأصليين[4].

ولم تلبث حكومة جنوب افريقيا ان اعلنت قبولها للتقرير في آيار 1964، إذ بدأت في تنفيذ الخطة الخمسية الأولى واتخذت خطوات في سبيل تقسيم السكان على أساس عرقي وقبلي. بالمُقابل رفضت الأمم المتحدة ما جاء في تقرير (لجنة الخبراء) جملتًا وتفصيلًا، وعدته محاولة لضم (ناميبيا) إلى جنوب غرب افريقيا، وأن تنفيذه يُعد عمل مخالف للقانون الدولي وخروج سافر على ما ورد في ميثاق الامم المتحدة [5].

وبهذا الصدد، وافقت الجمعية العامة في كانون الأول 1964، بأغلبية (85) صوتاً ضد صوتين (جنوب افريقيا والبرتغال) وامتناع (19) عن التصويت على قرار يمنع قيام جنوب افريقيا من ضم (ناميبيا) وعدته عملاً عدوانيًا، ودعت الجمعية العامة جنوب افريقيا على بإزالة قواعدها ومنشآتها العسكرية منها، والامتناع من استخدام ذلك الاقليم كقاعدة لعمليات عسكرية سواء في الداخل

(1) Vincen.,Op .Cit., P. 119.
(2) جنوب غرب افريقيا، « مجلة السياسة الدولية» القاهرة، العدد ، 4، حزيران 1969، ص 215.
(3) شحاتة، المصدر السابق، ص68.
(4) Troup., Op .Cit., P.139.
(5) Yoder.,Op .Cit., P.46

أو الخارج، فضلاً عن التنديد بسياسة الهجرة التي تتبعها جنوب افريقيا بقصد حرمان السكان في (ناميبيا) من حقوقه الاقتصادية والسياسية[1].

**الخاتمة:**

يتضح مما تقدم في هذا البحث أن الانتداب المفروض على(ناميبيا) منح الدولة المنتدبة سلطات واسعة، ولكن في الوقت نفسه، أخضع الدولة المنتدبة( ونقصد هنا جنوب افريقيا) إلى رقابة ادارية وسياسية تباشرها عصبة الأمم من طريق تلقى التقارير وفحصها في اللجنة الدائمة لمناقشتها في مجلس العصبة ، ورقابة قضائية تباشرها المحكمة الدائمة للعدل الدولي اذا لجأت اليها الدول أعضاء العصبة في منازعة مع الدول المنتدبة حول تفسير أو تطبيق وثيقة الانتداب.

ومن هنا تكّمن المشكلة بدولة تتولى ادارة إقليم تحت نظام ارتبط بتنظيم دولي لم يعد له وجود بعد عام 1945، وترفض أن تدخل في نظام جديد يرتبط بالتنظيم الدولي المعاصر، بل تمارس في الوقت نفسه سياسة التفرقة العنصرية في إقليم (ناميبيا)، بدلا من أن تتقدم به إلى مرحلة الحكم الذاتي وهو الهدف الأصيل من توليها ادارته، وهي تفعل ذلك كله خروجا على رأى المنظمة الدولية، التي حاولت أن تثنيها عن تلك السياسة بأتباع الطرق الدبلوماسية والقانونية، بينما تقابلها بالرفض، الأمر الذي يُثير تساؤلا جديًا ، ما هو موقف منظمة الامم المتحدة من دولة لا تأبه لقراراتها الدولية؟ الجواب على هذا التساؤل يكمن أنَّ الأمم المتحدة رأت أن التفاوض مع جنوب افريقيا للمدة ( 1946 -1964) لم تكن هي الوسيلة القادرة على حل تلك المشكلة ، وأن استمرارها لن يكون سوى مضيعة الوقت، لاسيما ان لجنة الخبراء التي شكلتها جنوب افريقيا لحل مشكلة ناميبيا، صادرات توصيات تعقد الموضوع اكثر، لذا اتخذت قرار واضح وملزم بحق جنوب افريقيا في كانون الأول 1964، يمنعها من ضم اقليم ناميبيا لها، والعمل على إزالة قواعدها ومنشآتها العسكرية منها، والامتناع من استخدام ذلك الاقليم كقاعدة لعمليات عسكرية ، فضلاً عن التنديد بسياسة الهجرة التي تتبعها جنوب افريقيا بقصد حرمان السكان في (ناميبيا) من حقوقه الاقتصادية والسياسية.

**المصادر والمراجع**

1. «جريدة الاستقلال» ، بغداد ، العدد 33 في 9 كانون الثاني 1921.
2. إبراهيم شحاتة، مشكلة جنوب غربي افريقيا في الأمم المتحدة، « مجلة السياسة الدولية»، العدد1، حزيران 1965.
3. احمد يعقوب عبد الرحمن ، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية ، أبو ظبي ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ، 2004.
4. التقرير السنوي للأمين العام عن أعمال المنظمة، آب 1960– 31تموز 1961، الدورة الخامسة عشر، نيويورك، 1961.
5. التقرير السنوي للأمين العام عن أعمال المنظمة، آب، 1958– 31تموز 1959، الدورة الرابعة عشر، نيويورك، 1960.
6. التقرير السنوي للأمين العام عن أعمال المنظمة، 1 تموز 15–1954 حزيران 1955، نيويورك، 1955.

(1) Shillington., Op .Cit., P. 99.

7. تقرير مجلس الأمن إلى الجمعية العامة، (16 تموز 1958– 15 تموز 1959)، الدورة الرابعة عشر، نيويورك، 1960.
8. جنوب غرب افريقيا، « مجلة السياسة الدولية» القاهرة، العدد ، 1، سبتمبر 1965.
9. جنوب غرب افريقيا، «مجلة السياسة الدولية» القاهرة، العدد ، 4، حزيران 1969.
10. حسين عمر، المنظمات الدولية والتطورات الاقتصادية الحديثة، ط2، القاهرة، دار المعارف المصرية، 1968.
11. حيدر أدهم عبد الهادي ، تدخل الغير امام محكمة العدل الدولية ، عّمان ، دار الحامد ، 2008.
12. خميس دهام حميد، النظام السياسي ومشكلات الوحدة الوطنية في دول جنوب أفريقيا، عمان، الجنان للتوزيع والنشر، د.ت.
13. سعد ناجي جواد، التطورات السياسية الحديثة في أفريقيا، بغداد، مطابع دار الحكمة، 1991.
14. السيد علي أحمد فليفل، الأصول التأريخية للتفرقة العنصرية في جنوب أفريقيا بحث في كتاب: النظام العنصري بين الفكر والممارسة، الأبعاد الداخلية الدولية، القاهرة، 1987.
15. عز الدين عبد الله حسين ، التحكيم ودوره في حل المنازعات الدولية ، الموصل ، دار الجيل العربي ، 2012.
16. عزت سعد السيد البرُعي ، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الأقليميِ ، القاهرة، مطبعة العاصمة، 1985.
17. علي حيدر سليمان ، تأريخ الحضارة الأوربية الحديثة، بغداد ، دار واسط للدراسات والنشر والتوزيع ، 1990.
18. هادي رشيد الجاوشلي، دول العالم، بغداد، مطبعة الجاحظ، 1984، ص 483؛ عقيل جعيز شمخي السهلاني، سياسة التميز العنصري في اتحاد جنوب إفريقيا 1961–1910، رسالة ماجستير غير منشورة كلية التربية جامعة البصرة، 2010.
19. Amos Yoder, Africa Review Supplement: South Africa: Status of Relations, CIA National Foreign Assessment Center, June 8, 1981, declass May 7.
20. Crapanzano Vincen, Waiting: the Whites of South Africa. New York, Random Hous, 1985.
21. Dburger J., (ed.), South Africa Year Book,1997 Pretoria Government, South Africa, 1998.
22. Edgar H Brookes, Apartheid, A documentary study of modern South Africa. Routledge and Kegan paul, London, 1968.
23. Freda Troup, South Africa an Historyical Introduction, Ronald(ed.), Penguin African library Press, London, 1975.
24. G. A. Johnston , The International Labor Organization , Its Work for Social and Economic progress , London , Europa Publications , 1970.
25. Geldenhuys Deon, Same Foreign Policy Implications of South Africa's Total National Strategy, Braamfontein, South African Institute of International AFFairs,1979.
26. Gerry Rodgers , and Others , The International Labour Organization and the quest for social justice 1919 – 2009 , Geneva , International Labour Office , 2009.

27. Gitelson Susan, Israel and Third world, New Brunswib, Transaction Book, London, 1976.
28. Gregor Hatcheson, South Africa Physical and Social Geography, in (Africa South of The Sahara 2001), Edition 30, Taylor and Francis Group, Europe Publication, London, 2001.
29. Herman Chaye, The Jewish community in the Past- apartheid era: Same narrative different meaning, Transformation: Critical perspectives on South of Africa, Number. 63, 2007.
30. Jean-Jacques Marmont, Israel and the Socio-Economic Sates of south Africa's Jewish community, The Journal of Modern Africa Studies, Vol. 27, No.1 , 1982.
31. Kevin Shillington, Encyclopedia of African History, Edition 1,CRC Press, New York,2005.
32. Marit Fosse and John Fox , Sean Lester: The Guardian of A Small Flickering Light ,London , Hamilton Books , 2016.
33. Roger B Beck, History of South Africa, Greenwood Press, west post, USA, 2000.
34. Steven P Richard, Zionism, South Africa and Apartheid. The Paradoxical, Triangle Phylon , Vol. 32, No. 2, 1971.
35. T. R.H. Davenport, South Africa, A modern history, Fourth Edition, Macmillan, London, 1991.
36. YEARBOOK OF THE INTERNATIONAL LAW, COMMISSION 1964 Vol. II, Documents of the sixteenth session including the report of the Commission to the General Assembly, UNITED NATIONS New York, 1965.